



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/295	3816/ل/ د 2022/1م لعام 1443هـ	1443/09/20هـ الموافق 2022/04/21م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2578/ل. س/ 2022 لعام 1444هـ	1444/01/02هـ الموافق 2022/07/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العملات الأجنبية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ 2019/09/24م تلقى اتصالاً هاتفياً عُرض عليه من خلاله الاستثمار في سوق العملات (الفوركس)، وذكر له المتصل أنه تابع لشركة إماراتية مرخص لها، وعلى إثر هذه المكالمة قام بتحويل مبلغ مالي قدره (10,000) ريال إلى الحساب البنكي العائد للمدعى عليه الأول، وطلب المدعي استرداد المبلغ، فتم تزويده برابط مما تسبب باختراق جواله وتحويل مبلغ قدره (100.000) إلى الحساب البنكي العائد للمدعى عليه الثاني. وطلب إلزام المدعى عليهما بإعادة المبالغ المالية المحولة على حساباتهما البنكية البالغ قدرها (110.000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3816/ل/ د 2022/1م لعام 1443هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/10/08هـ، وبتاريخ 1443/11/07هـ تقدّم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الوقائع: سبق وأن تلقيت اتصالاً من المدعى عليه الأول يسألني عن رغبتني في الاستثمار في سوق العملات وأنه تابع لشركة إماراتية وأنهم مرخصين من هيئة السوق المالية، فجرى تحويل مبلغ قدره عشرة آلاف ريال إلى المدعى عليه الأول، وبعد مدة جرى تحويل مبلغ مائة وعشرة آلاف ريال إلى المدعى عليه الثاني وقد تواصلت معهم وأوضح لي أنه وكيل للوسيط (الشركة بالإمارات)، ويوجد رسائل جوال مثبتة بيني وبينهم، كما أنه زودني برقم الشركة بالإمارات وطلب التأكد من ذلك وفعلاً



تواصلت معهم وذكروا لي أن صفته وكيل وسيط، وطلب مني التحويل إلى الحساب البنكي وكل ذلك مسجل عبر رسائل الواتس آب، كما أنه قام بتزويدي ببيان أثبت لي من خلاله ما يدل على التداول في السوق المالية، كذلك زودني بكشف يحتوي على قائمة من الشركات المصرح لها بالتداول في السوق ومن ضمنها الفوركس، وتم تحويلي للمدعى عليه الأول والثاني وفقاً لتلك الأمور وتم بناءً على تلك الكشوف والاتصالات.

ثانياً: الرد على تسبيب الدائرة الابتدائية مع منطوق الحكم:

1. ذكرت الدائرة بتسبيبها ما نصه: (وحيث ثبت للدائرة من واقع إقرار المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/08/21هـ، أن الاستثمار المتفق عليه مع المدعى عليه الأول كان في مجال الفوركس؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت الاتفاق بين الطرفين على الاستثمار في السوق المالية) انتهى، وأجيب على هذا: أ - أن المدعى عليهما الأول والثاني زعما بأنهما مرخصين في السوق المالية وذلك في مجال الفوركس، ولكي أثبت هذا أرفق ما يوضح تداول المبلغ الذي دفعته في الفوركس (وأرفق ما يستشهد به)، حيث زعما أنهما محفظة ولم أعلم وقتها بأن الشركة غير مرخصة مما يدل على اختصاص اللجنة للفصل في النزاع في هذه القضية. ب - كما أنني استند للدلالة على اختصاص اللجنة للفصل في النزاع إلى منطوق المادة رقم (60) والمادة (31) من نظام السوق المالية، حيث قرر فقه تلك المادة باختصاص اللجنة في الفصل بالنزاع المترتب على ادعاء أي شخص يمارس عمل التداول بدون ترخيص، وهذا هو عين ما حصل معي، حيث أن المدعى عليهما يمارسان العمل بدون ترخيص يذكر ويجوز معاقبتهما وفقاً للمادة (59). ج - كما جرمت المادة (31) من ذات النظام عمل أي شخص يدعي ممارسة التداول ما لم يكن حاصلاً على ترخيص حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة، وهذا يدل على اختصاص اللجنة في نظر النزاع هنا. د - كذلك فإن المدعى عليهما ذكرا لي بأنهما وسطاء للشركة المرخصة في دبي وتعمل في الأسواق المالية، كما أثبتنا ذلك من خلال المرفقات (وأرفق ما يستشهد به) المتمثلة بقائمة الشركات التي يدعي الخصمان بأنهما مصرحان في السوق المالية بدبي ومن ضمنها الفوركس، وأنهما مصرحان كذلك في المملكة وأن وكلاء الوسيط هما المدعى عليهما مما يدل على اختصاص اللجنة في الفصل في النزاع. هـ - كذلك فإن المدعى عليهما طلبا مني التواصل مع شخص يعتبر ممثلاً للشركة الوسيطة في دبي، وأن وكيلهم هنا بالمملكة هو المدعى عليه الأول وكذلك المدعى عليه الثاني، وقد طلب مني التحويل على المدعى عليه الأول، وقام بإرسال رقم حسابه البنكي ببنك (أ) فهذا كله يدل على ادعائهما الباطل بأنهما يمتلكان ترخيصاً مما يجعل الفصل في هذه القضية من اختصاص اللجنة. و - ولا يخفى على مقام اللجنة صدور سوابق



قضائية شبيهة أو متطابقة مع وقائع هذه القضية حيث ادعي بها على أشخاص يمارسون عمل الفوركس، وصدرت أحكام إلزامية لهم بإعادة ما استلموه من أموال.

2. كما أشارت الدائرة الموقرة في معرض تسبيبها إلى الفقرة (أ) من المادة (30) وقد طرحت المواد الأخرى التي تدين بها المدعى عليهما وتعدد الفصل بهذه الخصومة إلى اللجنة ومن هذه المواد المادة رقم (31)، والمادة رقم (60)، والفقرة (د) من المادة (59).

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الفصل في الدعوى؛ لانعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الفصل في الدعوى؛ لانعقاد الاختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3816/ل / د 1/2022م لعام 1443هـ.



منطوق قرار لجنة الفصل

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.